التّأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية في ظل مستجدات التّطور وتزايد المخاطر

Compulsory professional civil liability insurance in the light of developments and increasing risks

الدكتورة/ زينب أحلوش[1،2،3]

[1]**جامعة بومرداس، (الجزائر)**

[2]**مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس**

[3]**المؤلف المراسل:** z.ahlouche@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2020/09/13 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/29 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عبد المالك قرل (المركز الجامعي البيض) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

إن لمستجدات التّطور الصناعي وتزايد المخاطر في مختلف المجالات حتّما تأثيرا على مضمون المسؤولية المدنية المهنية، حيث استُتْبع هذا التّطور في المجال الاقتصادي، التكنولوجي، الاجتماعي، الطبي... بظهور أنماط جديدة من السُّلوكات والمُعاملات، التي تحتاج بالضرورة تنظيما قانونيا مُحكما، لاسيما في مجال المسؤولية المدنية، علما أن المشرّع الجزائري لم يتناول هذه المسؤولية بقواعد خاصة بكلّ مهنة، إذ لازالت خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، الأمر الذي بات لا يتناسب مع ما وصلت إليه أغلبية المهن الممارسة من تطور، قد يتعذر لقاء ذلك للمتضرّر من إثبات مسؤولية المهنيّ، هذا ما دفع إلى خلق آلية لضمان تعويض المتضرّرين من ممارسات المهنيين، تمثّلت في التّأمين على المسؤولية المدنية المهنية، باعتبار أنّ القانون المدني له رؤية مُوحّدة للمسؤولية المدنية، في مجتمع كان يُنظر فيه إلى المسؤول كشخص عادي لا يمكن له إلاّ أن يتسبّب في ضرر فرديّ، كأيّ شخص عادي. فبتطوير النشاط المهني وتطور الاحتياجات الاجتماعية استدعى ذلك وجود نظام ذي مسؤولية مُحدّد ومُحْكم، من الضّروري أن يتماشى مع هذا التّطور بتزايد المخاطر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية؛ التّأمين؛ الخطأ؛ المخاطر؛ المسؤولية المهنية.

Abstract:

The developments in the various economic, technological, social, and medical fields have an inevitable impact on the content of professional civil liability. This development entailed the emergence of new patterns of behavior and transactions that necessarily need a firm legal organization, especially in the field of civil liability. The Algerian legislator didn't deal with specific rules in each profession, as it is still subject to the general rules of civil liability. These rules are not commensurate with the development achieved by the majority of the practiced professions, which may be difficult to meet for the injured from proving the

responsibility of the professional .This is what prompted the creation of a mechanism to ensure compensation for those affected by the practices of professionals represented in professional civil liability insurance, given that the civil law has a unified vision of civil liability in the society where the official was seen as a private person who could only cause individual harm like any ordinary person. With the development of the professional activity and the development of the social needs, the existence of a specific and tight responsibility system has become necessary in line with this development and increasing risks.

***Key words**: Liability; Insurance; Fault; Risks; Professional liability.*

مقدّمة:

مما لا شك فيه، أنَّ المسؤولية المدنية تُعدّ من بين أكثر المسائل القانونية ذات الأهمية، والأجدر بالدّراسة والبحث، لما تمتاز به من تطبيق عملي دائب ومستمر، إذ أصبحت المحاكم تَعُجُّ بقضايا ذات الصِّلة بالمسؤولية التعويضية لكثرة الأضرار وانتشارها في الوقت الراهن. فموضوع المسؤولية المدنية ينبع من أهمية حياتنا العصرية، بما تشهده من تطور في شتى مجالات الحياة، وقد أدى هذا الأمر بالمقابل إلى تطور الفكر القانوني والعمل التشريعي فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية سعيا لمواكبة التطور الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والتكنولوجي...

فالمسؤولية المدنية، وفق الأحكام التقليدية للشريعة العامة، أصبحت غير كفيلة لوحدها، للتصدي لهذا التطور. فإذا كانت القاعدة التقليدية للمسؤولية المدنية تركز على الخطأ والضرر كأساس للمسؤولية المدنية تربط بينهما علاقة سببية، فإن المسؤولية المدنية في إطار الممارسات المهنية شهدت تغيُّرا في أساسها بحسب طبيعة المهنة، وبحسب العلاقة التي تربط صاحب المهنة المسئول، بالمضرور، إذ تولَّدت مظاهر جديدة للمسؤولية المدنية، تأخذ في الاعتبار من جهة الناحية الفنية-الشخصية لصاحب المهنة ومن جهة أخرى مقتضيات الحياة التي شهدت وتشهد تطورا مستمرا، فظهرت وفق ذلك، فكرة الخطأ المهني بخصوصيته، كأساس للمسؤولية المدنية المهنية.

كثيرا ما يخطئ أصحاب المهن، و كثيرا أيضا ما ينجم عن أخطائهم المهنية خسائر وأضرار، وقد يصعب أو حتى يعجِز في الكثير من الأحيان أيضا المضرور إثباتها للحصول على تعويض، وعليه وإن كان أصحاب هذه المهن يمارسون مهنتهم لحسابهم الشخصي إلاّ أنّ هناك نصوص قانونية تُنظّم وتَضْبط ممارستهم الفاعلة في المجتمع، سواء أكانت ذات طابع فكري فني وتقني كالطب، الصيدلة والهندسة أو ذات طابع فكري قانوني كالتوثيق والمحاماة وغيرها، إذ هناك أنظمة قانونية تحكم هذه الممارسات المهنية، من حيث شروط ممارسة المهنة أو من حيث أسباب المنع من مزاولتها، وأُوْجدت لها أيضا هياكل تنظيمية لتدبير شؤونها وشؤون ممتهنيها، وقد كان للمسؤولية نصيبا في ذلك التنظيم، وإن كانت لم تفرد لها أحكاما خاصة بها، غير أنها ألزمت ممتهنيها بالتأمين على مسؤولياتهم لضمان حماية المضرور، وضمان حصوله على تعويض في حالة عجزه عن إثبات الخطأ المهني، لاسيما في حالة المخاطر دور التأمين عليها في مواجهة كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية الطبية، حيث ظهرت بتطور المجتمعات نظرية، لها صداها وأبعادها

فقها، تشريعا وقضاء وهي، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية عموما والمسؤولية المهنية خصوصا، التي تأسست من خلالها المسؤولية الموضوعية المكتفية بالضرر وحده لتقرير التعويض، دون الحاجة لتحديد الشخص المسؤول، أي دون حاجة لإثبات الخطأ، وقد كان لشركات التأمين، دور كبير في ضمان التعويض للمضرور، وفي هذا القبيل دفع ذلك إلى خلق نوع من التوازن، مكّن المتضررين من اللجوء مباشرة إلى شركات التأمين ومطالبتهم بالتعويض.

فالأهمية البارزة لموضوع البحث محل الدراسة، تكمن أساسا في كون أنّ موضوع المسؤولية المدنية عموما لا يزال محلّ جدال فقهيّ مستمر وقد ازداد حدة مع مستجدات التّطور وتزايد المخاطر، لاسيما في مجال الممارسات المهنية، باعتبار أنّ أهمية دراسة هذا الموضوع، تكمن بالنتيجة في إبراز الفراغ القانوني، كون أن مجال المسؤولية المدنية المهنية غير مُحكم بنصوص خاصة تحدّد الأساس الذي يجب أن تقوم عليه هذه المسؤولية.

أما هدف دراسة الموضوع، وبناء على ما جاء في أهميته، فهو الوصول إلى معالجة مسألة التّصور للمنظور الفكري-القانوني (perspective intellectuelle juridique) لمستقبل المسؤولية المدنية المهنية، وذلك من خلال مقاربته بما هو عليه من مظاهر مع مايجب أن يكون عليه، لاسيما في ما يتعلق بالخطأ كركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية عموما، ومدى تأثير التأمين كآلية ضرورية على هذا الأساس، في ظل التطور الحاصل في مختلف المجالات.

وعليه فإشكالية البحث تكون وفق الطرح الآتي:

-ما هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية المهنية في ظل الابقاء على تطبيق القواعد العامة عليها؟ وهل في ظل التفكير التصوري لمستقبل هذه المسؤولية مع تزايد المخاطر دور للتأمين الإجباري عليها في تحديد هذا الأساس؟

ومن خلال دراستنا للموضوع استعملنا المنهج الوصفي عند طرح مسألة البحث ووضعها في إطارها وتبيان مظاهرها واتّبعنا إلى جانب ذلك المنهج التحليلي بقراءة تحليلية للنصوص القانونية ذات الصّلة بموضوع البحث كما لجأنا إلى المقارنة والاستقرار نظرا للارتباط الموضوعي بين النظرة الفقهية والقانونية مع الواقع العملي للموضوع محل الدراسة.

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة ارتأينا إتّباع الخطوات التالية:

المحور الأول: التوجه الفقهي والقانوني لأساس المسؤولية المدنية المهنية

1- المسؤولية المدنية المهنية على أساس الخطأ المهني كـأصل

2- تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المهنيـــة

المحور الثاني: ضرورة التأمين الإجباري على المسـؤولية المـــدنية المهنية

1- النظام القانوني للتأمين على المسـؤولية المـــدنية المـهنيـة

2 - دور التأمين الإجباري في مستقبل المسؤولية المدنية المهنية

المحور الأول

التوجه الفكري والقانوني لأساس المسؤولية المدنية المهنية

لازالت المسؤولية المدنية تجذب الباحثين لتحليل مبادئها ومناقشتها، وتستوقف القاضي لكي يجتهد في مسائلها، وذلك لمستجدات العصر، وما وصل إليه من تطور أدى إلى ظهور العديد من القضايا يوجد لها في الغالب حلولا وفق نصوص قانونية، لا تتماشى مع الوضع الراهن، لذا فقد ظهرت بشأن أساس المسؤولية المدنية عموما نظريات وآراء فقهية عديدة في تطور مستمر وفي تباين أراء الفكر القانوني وذلك محاولة منها مواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي... خاصة منذ نهاية القرن التاسع عشر، إذ بفعل هذا التطور تزايدت الأضرار بشكل كبير ومخيف، فأصبحت أكثر جسامة حيث شهد التزايد المستمر لنشاطات الأشخاص في المجتمع تضاعف الأخطار والأضرار معا، فالاكتشافات الحديثة والاختراعات المذهلة وأوجه تطبيقها العملية في مختلف المجالات، أعطت لموضوع المسؤولية المدنية المهنية زخما كبيرا وأهمية بالغة، وهذا بدوره أدى إلى تعقُّد مسألة تحديد أساس المسؤولية المدنية المهنية نلمسه في العديد من القضايا المقامة بين الزبائن في مواجهة الأطباء والمهندسين والموثقين والمحامين وغيرهم من فئة المهنيين، إذ أن التقدُّم في مختلف الميادين الحياتية أثّر في الحياة العملية المهنية ويبرز هذا الأثر لاسيما في المهن التي تحتاج إلى قدر من الفن، أين ظهرت تقنيات متقدمة في العلم يشترط مواكبتها لدى الممارسين للمهنة، فهذا التقدم العلمي في مختلف الميادين (الطب، الهندسة، التوثيق...) استوجب تخصُّصاً دقيقا في الممارسة، لكن بالمقابل نلحظ أن أغلب التّشريعات لا زالت تقيم المسؤولية المدنية المهنية وفق القواعد العامة، شأنها شأن الجزائر التي لم تفرد أحكاما خاصة للمسؤولية المدنية المهنية لكل مهنة على حدا.

غير أن الفقه والاجتهاد القضائي، كلاهما قد اهتما بموضوع المسؤولية المدنية عموما والمهنية خصوصا، وقد تباينت بهذا الشأن أراءهم باستمرار على وتيرة التّقدم الاجتماعي،الاقتصادي والتكنولوجي، فهناك من أقامها على أساس الخطأ المهنيّ، ثمّ اعتبرت مسؤولية قائمة على أساس ضمان المخاطر. و هناك من يرى أنَّ المسؤولية المهنية اتجاه الزبائن هي مسؤولية عقدية وقد تكون تقصيرية في حالات استثنائية، وهناك جانب آخر من الفقه، يرى بأن المسؤولية المدنية المهنية هي مسؤولية موضوعية، قائمة على أساس الضرر والعبرة فيها بجبر الأضرار التي تلحق زبائنهم من جراء ممارستهم لمهنتهم بغض النظر عن سلوك الفاعل (فيلالي، 2010، الصفحة 56).

وفيما يلي تفصيل هذا الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية المهنية:

1- المسؤولية المدنية المهنية على أساس الخطأ المهني كأصل

قبل التطرق للخطأ المهني كأساس لقيام المسؤولية المدنية المهنية وإظهار المقصود منه يجب قبل ذلك التطرق للخطأ بمفهومه التقليدي لوضع مقاربة بينه وبين مضمون الخطأ في الوسط المهني.

أ/- تعريف الخطأ عموما

بالرجوع إلى القواعد العامة في نصوص القانون المدني، لاسيما منها المادتين 172 و176 فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية، والمادة 124 وما يليها إلى المادة 140 مكرر، نلاحظ أن المشرع لم يُعرِّف الخطأ باعتباره الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عموما، تاركا تعريفه للفقه والقضاء (العربي، 1995،الصفحة 63) وقد تباينت التعريفات التي تناولت الخطأ، فعموما يُعرَّف بأنه: "إخلال الشخص بالتزام سابق مفروض عليه قانونا، والمتمثل في عدم الإضرار بالغير، أو مفروض عليه اتّفاقا وفق ما تضمنه العقد" (Chabas, 2000, Page 436).

فالقانون المدني يقتضي بأنّ كل خطإ أيّا كان يرتكبه الشخص يلزمه بالتعويض، فإذا كان الخطأ عقديا تقوم المسؤولية كلّما نكل فيها المدين عن تنفيذ التزاماته العقدية، وإذا كان الخطأ تقصيريا، فإن المسؤولية تقوم كلّما أخلَّ فيها الشّخص بالقاعدة القانونية العامة، المتمثلة في عدم الإضرار بالغير، دون اشتراط عموما أية درجة من درجات الخطأ.

غير أن الواقع العملي في بعض الحالات كتلك التي تفرضها الممارسات المهنية والتي قد يَنجرُّ عنها أخطاء مهنية، يقتضي الأمر الوقوف عندها وتبيان مفهومها، وهي في صميم دراسة هذا الموضوع، تدعونا إلى تعريف الخطأ المهني.

ب/- تعريف الخطأ المهني تحديدا

يتمثل الخطأ المهني في عدم بذل العناية الفنية التي تقتضيها أصول المهنة، وهي تختلف من مهنة إلى أخرى (التحليل ضمن هذا البحث سيعالج المسؤولية المهنية عموما و لن ينصب على مهنة محددة فإذا ورد ذكرها في بعض المسائل من البحث فهي على سبيل المثال).

لقد عرّف الفقه العربي الخطأ المهني بأنه: "الخطأ الذي يتعلق بمهنة الشخص أثناء مزاولته إياها... وهو غير الخطأ العادي الذي لا شأن له بأصول الفن في ذاته" (السنهوري، 2000، الصفحة 931).

وقد عرف الفقه الفرنسي أيضا على أن الخطأ المهني هو: "عدم التصرف بانتظام كما يتصرف رجل يمارس المهنة ذاتها..." (Tourneau, 1995, Page 12).

والملاحظ من التعريفين، أنهما اعتمدافي تعريفهما للخطأ المهني على معيار الرجل المهني الحريص Le bon professionnel، وهذا المعيار هو الذي يميزه عن الخطأ العادي عموما أي الذي يرتكبه عامة الناس.

فالخطأ المهني خطأ فنيٌّ يجب أن يقاس بمعيار فنيٍّ، فإذا كان سلوك الرجل المألوف، هو المعيار لقيام الخطأ العادي، فإنه يقتضي في الخطأ الفني بالنسبة لأصحاب المهن، أن يكون المعيار هو معيار سلوك شخصي من أوساطهم، ومثل هذا الشخص لا يجوز أن يخطئ فيما استقرت عليه أصول الفن التابعة لمهنته (الحسني،1987، الصفحة 77، النقيب، 1984،الصفحة 247)، فإذا كانت القاعدة المعمول بها بالنسبة لمعيار الرجل العادي في الخطأ العادي، هي تجريد ذلك الشخص العادي من ظروفه الخارجية (Terki, 1982, Page 60)، فإن الشخص المهني والمعتبر معيارا نقيس على أساسه سلوك الخطأ المهني، هو على خلاف الرجل العادي يجب أن لا يتجرأ من ظروفه الخارجية، إذ عليه الاحتياط لها، حيث في ظل الممارسات المهنية هناك تفاوت في المستويات وفي التخصصات، حتى في نفس المهنة الواحدة، ولكل منها

معيارها الفني، فالطبيب العام مثلا يختلف في سلوكه وممارسته عن مسلك الطبيب الأخصائي، وبالتالي فإن تقدير خطأ كلا منهما يجب أن يكون بما يعادله من نفس الدرجة والظروف التي يمارس فيها عمله، وهذا ينطبق على كل المهن الأخرى.

وبالتالي فإن معيار الخطأ المهني يتمثل في سلوك الشخص المهني الفني المألوف، من وسط رجال مهنته الفنية علما وكفاءة ويقظة وعناية والذي تقتضيه الأصول الفنية المستقرة لمهنته، وأي خروج عنها يشكل انحرافا عن هذا المعيار، فالانحراف عن هذا المعيار إذا هو الذي يعتبر في ذاته خطأ مهنيا موجبا للمسؤولية المهنية (Chabas, 2000, Page 484-486 والحسني، 1987، صفحة 78)، لكن وإن كان قد أُوْجِد معيارا موضوعيا، لتقدير إن كان المهني مسئولا، غير أنه قد يصعب في الغالب على المضرور من جراء ممارسات المهنيين لعملهم الفني، أن يثبت الخطأ الفني المهني لاسيما إذا كان جاهلا بالأمور الفنية لهذه المهنة، وحتى لا يبقى ضحية لأضرار يتعذر عليه فيها إقامة المسؤولية المدنية المهنية لحصوله على تعويض بسبب عجزه عن إثبات الخطأ الواقع على كاهله، فقد عرفت المسؤولية المدنية عموما والمسؤولية المدنية المهنية خصوصا، منأى آخر فقهي وقانوني، أُوْجِدت من خلاله أُسسا جديدة تقوم عليها هذه المسؤولية، في ظل تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المهنية.

2- تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المهنية

نظرا للتطور الحاصل في الميدان الاقتصادي و الصناعي، الذي قام في نهاية القرن التاسع عشر والذي أدى إلى كثرة الحوادث وتنوعها نتيجة للاستعمال الواسع والكبير للآلات الميكانيكية والكهربائية ولوسائل النقل، قد أصبح من الصعب ومن المستحيل في كثير من الحالات إثبات الخطأ ونسبه للشخص الفاعل، فأصبحت بذلك النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات، عاجزة عن توفير الحماية وضمان التعويض للمضرور، هذا ما جعل الفقه يُفكّر في مخارج جديدة لإيجاد أسس أخرى تقام على أساسها المسؤولية المدنية حماية لضحايا الحوادث، أُسس قائمة على اعتبارات العدالة والتضامن الاجتماعي لا على فكرة الخطأ، فاعتبر الفقه وعلى رأسهم "سالي" "Saleilles" أنَّ من يباشر نشاطا يتحمّل نتيجته وعليه أن يُعوِّض الغير الذي يلحقه ضررا من جراء هذا النشاط ولو كان سلوكه هذا غير مشوب بخطإ ما (Chabas, 2000, Page 470).

حيث يقول في هذا الشأن سالي "Saleilles" : "لنُطلق إذًا على الأشياء أسماءها، ولنترك جانبا هذه الفكرة الخاصة بالخطأ، ونقول بكلّ بساطة، أنّ ما يكون منصفا من وجهة النظر الاجتماعية وأكثر مطابقة لفكرة الكرامة الإنسانية، هو أنّ كلّ شخص عندما يعمل يُحدث أخطارا وأنه إذا حدث ونشأ ضرر نتيجة فعلا لشخص فإن مرتكب الفعل سيتحمل هذه المخاطر" (Saleilles, 1897, Page 05) فالفقيه الفرنسي "سالي" "Saleilles" يقيم المسؤولية على فكرة المخاط إذ لا حاجة إذا كان المتسبب في الضرر قد توقع النتائج الممكنة لفعله أو لم يتوقعها، فالخطأ من الوجهة الموضوعية هو كل فعل قابل لإحداث الضرر، وتبعا لذلك فإنّه عليه أن يتحمّل نتائج أفعاله دون حاجة لإثبات هذا الخطأ. وهو نفس الفكر القانوني الذي اتبعه الفقيه الفرنسي "جوسران" "Josserand" في إقامته للمسؤولية المدنية على

فكرة المخاطر، حيث ذهب إلى أن المستفيد من العمل عليه أن يتحمل التبعات التي تتولد عن هذا العمل (Josserand, 2016, Page 118).

ومن هذا المنطلق، فقد شهدت المسؤولية المدنية اتجاها تدريجيا نحو الخروج من دائرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، إذ تغير مضمون الحديث عن المسؤولية المدنية من سياق المسؤولية الناتجة عن فعل أو خطأ الشخص إلى المسؤولية الناتجة عن الضّرر، فأصبح قِوام المسؤولية هو الضّرر، فظهرت في هذا الصدد فلسفة "مع كل ضرر يحدث يقابله تعويض لجبر هذا الضّرر وجوبا" إذ لا يمكن أن يبقى الشّخص المضرور بدون تعويض، ومن هذا المنطلق، قد تكون المسؤولية المدنية المهنية مسؤولية عن فعل الغير، كما في حالة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة التي عالجها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري، أو قد تكون مسؤولية المهني مسؤولية قائمة على حراسة الأشياء التي يستعملها عند ممارسته لمهنته، في إطار المسؤولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية التي تناولتها المادة 138 من القانون المدني الجزائري، وفي كلتا الحالتين فإنّ أساس المسؤولية هو قوة القانون، إذ في كلتا الحالتين المسؤولية مفترضة بقوة القانون، ويُلزم فيها المِهنيّ المُمارِس عند إلحاقه ضررا بالغير بالتعويض، باعتباره حارسا للشيء أو باعتباره متبوعا يعمل لحاسبه التابع (المادة 136 من القانون المدني الجزائري، المادة 138 من القانون المدني الجزائري).

وبذلك فقد تحولت الفكرة التي تقيم المسؤولية المدنية عموما، والمسؤولية المهنية خصوصا على مبدأ الخطأ إلى غيرها من الأفكار الفقهية، والتي كان لها حتما تأثير على التوجه القانوني، ومن بينها فكرة أنّه: "إن كان الخطأ أساس ضروري للمسؤولية المدنية غير أنّه غير كافٍ لضمان التعويض" (Olivier De Champ, 2005, Page 91-102). فأصبحت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، تفقد مصداقيتها لتغطية الأضرار، وبالتالي غير كفيلة على تقديم الضمان للمضرور للحصول على تعويض، فازدادت بذلك الهوة بين القانون وبين الواقع، الذي يحتاج فعلا لتعديل وضبط النصوص القانونية الموجودة، بانتشار فكرة تراجع الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عموما والمسؤولية المدنية المهنية محل الدراسة تحديدا، وأهم تحوّل عرفه أساس المسؤولية، هو الانتقال من النّظرة إليها كونها علاقة بين شخصين هما المسؤول والمضرور، إلى اعتبارها علاقة بين ذمتين ماليتين، هما الدائن بالتعويض أي المضرور والمدين به أي المسؤول، وليس هذا فحسب بل الأخطر من ذلك أن فكرة المسؤولية المدنية بات يُنظر إليها على أنّها آلية اقتصادية واجتماعية للتكفل ماديا بالأضرار التي تلحق الضحايا، لاسيما بالنسبة للأضرار الجسمانية، وهذا ما دفع إلى استحداث نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، أين جعل المشرع من خلاله الدولة تتكفل بالأضرار الجسمانية في حالة ما إذا كان المسؤول غير معلوم (المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري)، وبالتالي فإن النّص القانوني في حد ذاته يجب أن يخضع إلى الواقع المعيشي، حيث في هذا الصدد، نجد أن الفكر الفقهي والقانوني في الغرب، أصبح يؤكّد على ضرورة الانتقال مما يسمى في القانون بـ: "Real juridique" أي الواقعية القانونية -لأن الإنسان لما كان في بدايته فقد كان التعويض تقريبي مبني على أسس بسيطة باعتبار أن الأضرار كانت بسيطة أيضا-، فهذا الفكر يدعو إلى

الانتقال كما قلنا إلى مبدأ "L'intelligibilité de la règle juridique" أو ذكاء القاعدة القانونية، بأنْ يكون لها القدرة على استيعاب واستشراف ومسايرة الواقع وحوطه (المكتبة القانونية العربية).

فالعلاقة بين الواقع والقانون هو المجال الخصب للمسؤولية، إذ أصبح من الصّعب على الإنسان قبول الضرر الناجم عن فعل الصدفة "Le fait hasard" كما كان الحال عليه في السابق بالنسبة لمسؤولية الطبيب مثلا والتي كان يردها الأشخاص في الماضي إلى قضاء الله وقدره، ولا يتابع الأطباء على الأضرار التي يلحقونها بالمرضى أو بالغير، كما في حالة الضرر المرتد الذي يلحق بالأهل عند وفاة المريض، فالفرد حاليا في المجتمع أصبح لا يقبل بهذه الفكرة ما دام أن قيمته وحقوقه وحرمته ومعصوميته... أصبحت مبادئ دستورية لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها (القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري).

ومن هذا المنطلق، أصبح من اللزام إيجاد آليات لضمان تعويض الضحايا في شتى المجالات، لاسيما في مجال المسؤولية المدنية المهنية، وذلك بإلزام الممارسين المهنيين في إطار ممارستهم المهنية من اكتتاب تأمين على مسؤوليتهم المهنية، فما هو الدور الفعلي والفعّال الذي يمكن أن يؤديه هذا التأمين في مواجهة الأضرار التي تلحق بضحايا الممارسات المهنية في ظل التصور المستقبلي للمسؤولية المدنية.

المحور الثاني

ضرورة التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية

لقد ظهر على مستوى الفكر القانوني مفهوما جديدا يتمثل في "علم الضحية" "La victimologie" وهو علم يهتم بدراسة الضحية وظروفه أكثر من اهتمامه بالمسئول عن التعويض (Jo-Anne wemmers)، فهذا الفكر الجديد تطوّر مع تراجع فكرة الخطأ وظهور نظرية المخاطر (خلوفي رشيد، 1994، الصفحة 36)، مما جعل المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس الخطأ لم تعد تتفق مع منطق التطور الاجتماعي والاقتصادي و التكنولوجي...، مما استوجب إذا أن يكون الضرر هو الأساس في المسؤولية المدنية المهنية، والذي يستوجب لا محال التعويض، مِمَّا يُمكننا القول أنّ للتّأمين على المسؤولية المدنية دور كبير في وقتنا الحاضر (Jean-Pierre Audinot)، إذ يُعدّ التّأمين على المسؤولية تقنية قانونية ذات أهمية بالغة تكفل الحماية الاجتماعية، حيث يتحمَّل المؤمَّن (شركة التأمين) التّبِعات المالية التي تُرتّبها مسؤولية المؤمَن له المسئول بسبب الأضرار اللاحقة بالغير (المضرور)، فيكون التّأمين على المسؤولية المدنية المهنية، ضمانا حقيقيا للضحية المضرور من جرّاء النّشاط الذي يمارسه المسؤول، فكيف يتحدَّدُ إذا هذا النِّظام القانوني للتّأمين على المسؤولية المدنية المهنية، وما هو الدّور الذي قد يؤدّيه هذا التّأمين في مستقبل المسؤولية المدنية عموما والمسؤولية المدنية المهنية انعكاسا، باعتبار أنّ المسؤولية المدنية المهنية لم يُفرد لها نصوصا خاصة بها، بل لا زالت تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

1-النظام القانوني للتأمين على المسؤولية المدنية المهنية

تنص المادة 619 من القانون المدني (القانون 58/75 المعدل والمتمم) على أنّ: "التّأمين عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو

إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقُّق الخطر المبيَّن بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى يؤدّيها المؤمّن له للمؤمّن".

ومنه نلاحظ أنّ عقد التأمين قد يكون بين المؤمّن والمؤمّن له، أو قد يكون بين المؤمّن والمؤمّن له وشخص آخر سُمِّيَ بالمُستفيد، وهذه الصّورة الأخيرة هي التّي تَعنينا، إذْ هي التي تُجَسِّد لنا موضوع التّأمين على المسؤولية المدنية المهنية.

وقد نظّم المشرع الجزائري هذه المسألة ضمن الأمر 07/95 المعدّل والمتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأّمينات (الأمر 07/95، 2006) وفي هذا الصّدد فقد حدّدت المادة 163 من قانون التّأمينات وما يليها التّأمين الإجباري على المسؤولية المدنية، ومن بينها المسؤولية المدنية المهنية،إذ تقضي بأنه: "يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التّأمين على مسؤوليتها المدنية اتّجاه الغير..." وتضيف المادة 164 على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي الذّي يستغِلُّ محلا أو قاعة أو مكانا مُخصّصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصّا بالنشاطات التّجارية أو الثّقافية أو الرّياضية أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المُستعملين والغير"، والملاحظ على هذا النّص أنّه جاء بصيغة العموم إذْ ألزم كلّ شخص طبيعي أو معنوي باكتتاب تأمينا بصيغة الوجوب (صيغة الإلزام (يجب)) التي تعني أنّ القاعدة آمرة من النظام العام فلا يمكن مخالفتها أو الاتّفاق على مخالفتها وعليه في هذا المقام يُعتبر التّأمين إجباريا لما له من أهداف ومقاصد عامة وحماية للمصالح الجماعية (عمارة، 2014، الصفحة 144)، وذلك ينطوي على ارتباط شخص ثالث بعقد التّأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية وهو الطّرف المضرور، باعتباره مستفيدا من هذا التأمين القائم بين المؤمَّن والمؤمَّن له (ميسوم فضيلة، 2018، الصفحة 379)، ثم توال صدور نصوص قانونية تضمّنت إلزامية اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية خُصِّصت لبعض المهن كالناقلين العموميين (المادة 166 من الأمر 07/95)، وأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني (المادة 167 من الأمر 07/95)، والمنُتج بمفهومه الواسع لكل المواد المعدة للاستهلاك (المادة 168 من الأمر 07/95)... وغيرها من المجالات (المادة 175 من الأمر 07/95) مشيرا كل مرة إلى الإحالة للتنظيم، وذلك لغرض تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه النصوص، إذ صدر لاحقا عدة مراسيم تنفيذية على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي 411/95 المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤولياتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، وأيضا المرسوم التنفيذي 413/95 الذي يتعلّق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 414/95 المتعلق بإلزامية التّأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية (المراسيم صادرة في 09 ديسمبر 1995، 1995).

فالملاحظ أن المشرع الجزائري، من خلال إلزامية التّأمين على المسؤولية المدنية، أراد أن يضمن حقا للمضرور في الحصول على تعويض، غير أنّه لو تمعّنا في هذه النّصوص، وإن كان التّأمين إلزاميا إلاّ أنّ جزاء عدم الامتثال إلى اكتتاب التّأمين على المسؤولية المدنية، جزاء أقلّ ما يُمكن أن نقول عنه أنّه جزاء تقديره رمزي ينحصر طبقا للفقرتين الأوليتين لنصا المادتين 184 و185 من الأمر 07/95 المتعلق

بالتأمينات، إذ يعاقب كل من لم يمتثل لإلزامية التأمين الإجباري بغرامة مالية يتراوح مبلغها ما بين 5000 و100.000 دينار جزائري، وإذا قارنا هذا الجزاء بالجزاء المنصوص عليه على سبيل المثال في قانون الصّحة العامة الفرنسي طبقا لنص المادة 1142-25 (La loi N° 2002-303 du 4 mars 2002)، فإنّه يعاقب على الإخلال بإلزامية التّأمين المنصوص عليه في المادة 1142-2 بغرامة تقدر ب 45.000 أورو، كما قد يعاقب الأشخاص الطبيعيين المُخِلين بواجب اكتتاب التّأمين على المسؤولية المدنية المهنية بعقوبة تكميلية هي المْنعُ من ممارسة المهنة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 131-27 من قانون العقوبات (Code pénal Français)، وعليه نلاحظ أنّ الإلزام باكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية المهنية له صداه المتمثل في الجانب الردعي عند الإخلال بهذا الواجب القانوني، في حين وبالرجوع إلى قانون الصحة الجزائري (القانون رقم 11/18، 2018)، وبالتحديد إلى المادة 296 منه والتي تنص على إلزامية اكتتاب عقد تأمين على المسؤولية المدنية المهنية بنصّها: "يتعيّن على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصّة للصّحة وكذا كل مهنيّي الصّحة الذين يمارسون بصفة حرّة اكتتاب تأمين يُغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تُجاه مرضاهم وتُجاه الغير"، ومن جهة أخرى تنص المادة 333 من قانون الصّحة أيضا على أنه: "تشارك التّأمينات الاقتصادية في تمويل الصّحة بعنوان تعويض مصاريف التّكفُّل الطّبي، لاسيما بالأضرار الجسدية ومُنتجات الصّحة الأخرى. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وإلى غاية تاريخ كتابة هذه الورقة البّحثية، لم يصدر أيّ نصّ تنظيمي يُعالج هذه المسألة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، وبالتّفحص المُمعن لقانون الصّحة وإن كان حديث الصّدور جاء لاغيًا لقانون الصّحة القديم (المادة 449 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة)، إلا أنّه لم يحمل في طيّاته نصوصا خاصّة بالمسؤولية المدنية لممتهني الصّحة، وأنّه في مسألة التّأمين على المسؤولية، وإن كان قد أكّد عليها ضمن نص المادة 296 المذكور آنفا، غير أنّه لم يتضمن ذات النّص أو غيره من النّصوص الجزاء المفروض على عدم اكتتاب التّأمين، هذا يدعونا إلى القول أنّه يُعتمد في ذلك على ما جاء في قانون التّأمينات 07/95 المعدّل و المتمّم وبالتحديد ضمن نصّ المادة 184 في فقرتها الأولى وهي معاقبة ممتهنّي الصّحة الذين لم يكتتبوا تأمينا بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 و100.000 دينار جزائري، وبالنتيجة إذا كانت الأضرار التي سبَّبها ممتهنو الصّحة للغير تفوق بكثير هذه الغرامة علما أنّه مجال حافل بالمخاطر، لاسيما إذا كانت الذمة المالية للمسؤول مُعسرة أو غير كافية لتغطية تعويض المضرور فما هو الحلّ في هذه المسألة، باعتبار أنّ جزاء عدم الامتثال للإلزام القانوني باكتتاب تأمين إجباري على المسؤولية المدنية تقديره رمزيّ، مقارنة بالأضرار التي قد تلحق بالمضرور نتيجة الأعمال الطبية، فالطّبيب يلجأ إلى تسديد الغرامة التي لا تنطوي على عقوبة ردعية، ويبقى المريض بمثابة المدين للطبيب بمبلغ التّعويض، في غياب شركة تأمين تضمن هذا التعويض، وإن كانت الغاية من المسؤولية المدنية ليست معاقبة الشّخص مثل ما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية الجزائية، وإنّما الغرض منها بالأساس هو تعويض المضرور، فإنه يجب أن يُعاقب عقوبة ردعية وأشدّ، المهنيّ المُتسبِّب في عرقلة حصول المضرور على التّعويض الذي جعله القانون حقّا إذا تبث الضرر في ظلّ التّأمين الإجباري على المسؤولية المدنية.

نفس المسألة نلاحظها في مهنة أخرى في إطار التّأمين على المسؤولية المدنية، وهي ممتهني مجال البناء، لكل من المهندس المعماري والمقاول والمراقب التّقني وأي مُتدخِّل شخصا طبيعيّا كان أو معنويّا، فعلى هؤلاء أيضا اكتتاب تأمينا إجباريا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية التي قد تقع عليهم بسبب أشغال البناء أو تجديدها أو ترميمها، و هذا ما قضت به المادة 175 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم كما تضيف المادة 178 على أنه يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقدا لتأمين مسؤولياتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني الجزائري، على أن يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع، وبالمقابل نلاحظ أن عدم الامتثال إلى إلزامية التأمين الإجباري يُرتّب غرامة ما بين 5000 إلى 100.000 دينار جزائري طبقا لنصّ المادة 185 من قانون التأمينات المذكور آنفا.

وبالرجوع إلى مهنة الموثق أيضا نجد المادة 43 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق (قانون رقم 06-03، 2006) تقضي بأنه: "يتعيّن على الموثّق اكتتاب تأمينا لضمان مسؤوليته المهنية". وأيضا المادة 38 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (قانون رقم 06-03، 2006) تنص على أنه: "يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية". والملاحظ من خلال النّصين أنه رغم الإلزام باكتتاب تأمين إجباري على المسؤولية المدنية المهنية سواء بالنسبة للموثقين أو المحضرين إلاّ أنه لم يذكر الجزاء لعدم الامتثال لهذا الإلزام القانوني، هذا يدفعنا أيضا للقول أنّه يُعتمد في ذلك على ما ورد ضمن نص المادة 185 من قانون التأمينات المذكور أعلاه.

وعليه، وإن كانت الدعوة الإجبارية إلى الالتزام باكتتاب التأمين على المسؤولية المدنية، قد اهتم بها فعلا المشرع الجزائري بالنسبة للمهن التي تحكمها أنظمة ونصوص قانونية تحدد شروط وكيفيات ممارستها غير أن، الجزاء المترتّب عن عدم الامتثال لهذا الإلزام باكتتاب التّأمين، يبقى دائما خاضعا للنصوص الخاصة ضمن قانون التأمينات، والتي لا تتعدى فيها العقوبة غرامة قد تصل إلى 100.000 دينار جزائري وهذا مقارنة بالأضرار التي قد تلحق بالمتضررين، وتكون جسيمة لا يقدر على تغطيتها المسؤولون مدنيا في إطار الممارسات المهنية.

إلاّ أنّه يجب الإشارة إلى مسألة جِدُّ إيجابية، تتمثل في كون أنّ الغرفة الجهوية لموثقيّ الوسط، قد أقامت اتفاقية بتاريخ 1996/07/07 مع الشركة الجزائرية للتأمين، يتم تجديدها دوريا وذلك في إطار تأمين موثقيّ الوسط على مسؤوليتهم المدنية المهنية (دحمان صبايحية، 1998، الصفحات 37-38) وأنوه في هذا الصدد أنّ هذه الوسيلة تعد مثالا للحرص على التأمين الإجباري المهنيّ، الذي نصت عليه المادة 43 من القانون 02/06 المنظّم لمهنة الموثق وبالتالي فقد أُبرمت اتفاقية أيضا في هذا الصّدد بين الشركة الجزائرية للتأمين SAA مع الغرفة الوطنية للموثّقين للفترة مابين 2015 و2018 سارية المفعول ابتداء من 01 فيفري 2015، قابلة للتجديد (Convention d'assurance globale).

فإن كان التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية، قد شمل عدة فئات مهنية بتنوع تخصّصاتها فما هي مبرراته و هل سيكون له تأثير واقعي على مستقبل المسؤولية المدنيةالمهنية؟

2- دور التأمين الإجباري في مستقبل المسؤولية المدنية المهنية

إذا كان الأصل في قواعد التأمين، أنه اختياري وهو يشمل كل أنواع التّأمين التي يبرمها المؤمَّن له بمحض إرادته، غير أنّ المشرع قد تدخل في عدّة مجالات وجعل التّأمين فيها إجباريا، من بينها التأمين على المسؤولية المدنية المهنية، إذ هناك بعض النشاطات والمهن التي أدرجها في التأمين الإجباري كما رأينا كالمهن الطبية و كمهنة المقاولين والمهندسين المعماريين وكمهنة الموثقين والمحضرين ومن يقع في حكمهم وغيرهم، وذلك حتما، لكي يتحمّل المؤمّن الأضرار اللاحقة بالغير لدواعي وأغراض اجتماعية واقتصادية، تحقيقا للعدالة والإنصاف، فالتأمين هو أسلوب للتّضامن ولتّعاون، لمحاولة التخفيف من تبعات الأضرار التي تصيب الضحايا من جهة، والتخفيف من عواقب المسؤولية التي تقع على المسؤول الملزم بالتعويض من جهة أخرى، والتي ستؤثر حتما على ذمته المالية، لاسيما إذا كان تقدير التعويض كبيرا، لكن يبقى دائما في إطار الممارسة المشروعة للمهنة، ويجب بالمقابل أن يكون للتّأمين دورا في مستقبل المسؤولية المدنية على خلاف ما هو متعارف عليه، أنّه سبب في تزايد الضحايا بسبب إهمال المهنيّين باعتمادهم على التّأمين على مسؤولياتهم، لذا يجب الوقوف عند مسألة مبررات التأمين أولا ثم تبيان دوره التصوري في مستقبل أساس المسؤولية المدنية.

أ/ مبررات التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية

من المتعارف منذ القدم، بأنه يقع على أعضاء المجتمع تجاه بعضهم البعض، واجب العناية لعدم الإضرار بالغير Le devoir d'attentionoul'obligationdediligence أو ما يعرف بـ: Duty of care فإن كان من السّهل تجسيده بين الأفراد العاديين في المجتمع، غير أنّهو نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، فقد قامت مسؤوليات جديدة على فئات جديدة من المجتمع، هي فئة أصحاب المهن الحرة بسبب إخلالهم بهذا الواجب، أي واجب العناية بعدم الإضرار بالغير، والذي كان في ذلك أساسا وخلفية لقيام نظام التّأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية. فواجب العناية العام اتّجاه الغير هو إذا ما جعل المهنيين بحاجة إلى التّأمين على المسؤولية المدنية فأصبح الأطباء، المحامين، المحاسبين، الموثقين والمهندسين وغيرهم، بإمكانهم تأمين مسؤوليتهم المدنية التي قد تَنجُم عن ممارساتهم أو أدائهم لمهنهم. فالتّأمين على المسؤولية المدنية يندرج ضمن التّأمين على الأضرار، إذ يلتزم بمقتضى عقد التّأمين، المؤمَّن (شركة التأمين) بضمان المؤمَّن له (المسئول المدني بالتعويض) من الأضرار النّاتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، مقابل قسط يدفعه المؤمَّن له، ففي هذا الغرض حماية حقيقية للمؤمَّن له، إذ أنّ التّأمين لا يشمل فقط دَيْنَ التّعويض الذي يلتزم به المؤمن، وإنّما يشمل أيضا مصاريف دعوى المسؤولية التي تُرفع على المُؤمَّن له، فتداعيات التأمين على المسؤولية المدنية المهنية لا يكمن فقط في توفير الضمان للضحية بالتعويض، وإنّما قد يتجنّب المؤمّن له رجوع الضّحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، وذلك بإصلاح الضّرر بالتّعويض عن طريق المطالبة الودّية، وقد يكون المسؤول في أحيان أخرى، بعيدا عن القضاء عند رجوع المضرور مباشرة بالدعوى المباشرة على شركة التأمين، باعتبارها ضامنة لمبلغ التعويض (محمد حسين منصور، 2000، عمارة، 2014، الصفحات 145-147).

فالتأمين على المسؤولية المهنية، قبل أن يكون ضمانا لتعويض المضرور فهو أيضا حماية إذا للمسؤول المؤمَّن له، فالمبالغ التي يدفعها المؤمّن له لشركة التّأمين بسيطة نسبيا وغير مرتفعة مقارنة مع الحماية التي تقدمها والمخاطر التي قد تغطيها، كما هو الشأن بالنسبة لمهنة الطب ومهنة المقاول والمهندس المعماري وغيرهم، فمن مبررات التأمين على المسؤولية المدنية هو جعل المهنيّيشعر بالحماية القانونية، إذ أنّ هذه الحماية والراحة النفسية ستجعله حتما يؤدي نشاطه دون خوف مراعيا في ذلك الحيطة والحذر. فالتأمين بهذا الشّكل، يهدف بالنتيجة إلى تأمين المهنيّ من الضّرر الذي سيصيبه في ماله فيما إذا تحققت مسؤوليته تجاه المتضرر، ورجع عليه هذا الأخير بالتعويض.

وعليه يُفهم أن شركة التّأمين لا تُعوِّض عن الضّرر الذي لحق بالغير نفسه، وإنّما الضّرر الذي لحق بالمؤمَّن له المكتتب التأمين نتيجة مديونيته تجاه الغير بمبلغ التعويض (جمال الدين مكناس، 2008، الصفحة 10)، وبالمقابل فإن التأمين يُعدّ ضمانة للمضرور بالتّعويض عن الأضرار التي قد تلحق به من جراء الممارسات المهنية للمهنيين، سواء في إطار العلاقة التعاقدية أو خارج هذه العلاقة، أي سواء على أساس المسؤولية المدنية العقدية أو المسؤولية المدنية التقصيرية للمهني (لمعمر بن طرية، 2018، الصفحة 11)، وللإشارة فإن العلاقة التعاقدية بين المهنّي والزّبون قد توسّع مفهومها حيث أنّه أصبح حاليا يُسند للعقد، وظيفة حمايته لحقوق لا تنحصر ضمن العقد بل تتعداه، والتي يمكن اعتبارها مصالح غير تعاقدية، وقد ترتب عن ذلك فقدان العقد لأحد خصائصه الأساسية وهي خاصية التوقع (la prévision)، وأمام هذا الوضع وعلى الرغم من اعتراف الأنظمة التشريعية بازدواجية نظام المسؤولية المدنية، إلاّ أن الواقع العملي أصبح يشهد تحولات عميقة تُهدّد بقاء هذا التقسيم التقليدي الثنائي للمسؤولية عقدية وتقصيرية مما جعل أمرا مصطنعا غير مُجْد ومثال ذلك ما شهده العقد الطبي الذي يفقد إلى خاصية التوقّع للمسؤولية التي قد تترتب على الطبيب، لهدف تفادي تحمل عبء التعويض منفردين عن الأضرار التي قد تحدث في مجال نشاطهم المهني المألوفة منها المتوقعة وحتى غير المتوقعة ويتجسد ذلك جليا في عمليات الجراحة التجميلية التي يشترط لإجرائها تغطية كل الأضرار المتوقعة منها وغير المتوقعة أيضا.

فنظام التّأمين يقوم أساسا على مبدأ التّعاون والتكافل الاجتماعي، وهو ما يضفي حتما على التّعويض طابعا اجتماعيا، وهذه الميزة التي يتوافر عليها التّأمين جعلته يصبح ضروريا، وأكثر من ذلك جعلته حتميا، بالنسبة للمخاطر التي تمثلها مختلف المهن (عمر بن الزوبير، 2017) إذ يهدف التّأمين على المسؤولية المدنية المهنية أساسا إلى درء التّبِعات والآثار المالية للمسؤولية المدنية للمهنيّ المؤمَّن له عند مطالبة المتضرّر بتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جرّاء الممارسات المهنية، وبذلك يُشكِّل هذا التّأمين مصلحة اقتصادية مشروعة تتمثل في توفير الحماية للمضرور الذي قد يعجِز عن الحصول على تعويض في حال عدم اكتتاب المهنيّ المسؤول تأمينا، ولما كان التّأمين على المسؤولية يقوم على فكرة أن المسؤول لا يتحمل تبعة التعويض عن الضرر الذي يسببه للغير لأن شركة التأمين هي التي ستتحمل ذلك العبء بدلا عنه (موسى نجيم النعيمات، 2006، الصفحة 66)، غير أن هذه المبررات في مجملها لا تجعل ولن تجعل من شركة التّأمين هي المسؤولة عن الأضرار، حيث أن اكتتاب المؤمّن له عقدا للتّأمين على مسؤوليته، لا يسمح له ذلك بالتقصير أو التهاون في أداء واجباته المهنية، بل عليه واجب الوقاية والحرص

تجاه زبائنه وتجاه الغير ويبقى مرتبطا بمبدأ عدم الإضرار بالغير، وهذا ما سنناقشه في مسألة دور التأمين في مستقبل المسؤولية المدنية المهنية.

ب/ تأثير التأمين على التّصوُّر المستقبلي للمسؤولية المدنية المهنية

يمكن القول أن تأمين المسؤولية المدنية قد تطور بشكل كبير في عصرنا الحاضر، وقد صاحب هذا التطور تطورا قانونيا وقضائيا لأحكام المسؤولية المدنية خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية المهنية، والحقيقة أن انتشار التأمين على المسؤولية وتعميمه في بعض القطاعات، وإن كان يلعب دورا مهما كضمان لتعويض المضرور، إلا أنه سيغير حتما في دور المسؤول من مدين بالتعويض إلى مُورِّد للتّأمين، ومن هنا سيؤدي ذلك إلى تلاشي وزوال بهذا المفهوم، الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والعلاقة السببية، تاركة المجال لنظام يُنقل المسؤولية إلى عاتق أشخاص يوجدون بحكم ما يمارسون من أنشطة قد تُخلف أضرارا متوقّعة، فيلجؤون بذلك إلى التّأمين من أجل تغطيتها (محمد الموساوي، 2017، الصفحة 148)، فأصبح يُقال في هذا الصّدد أن التّأمين على المسؤولية ساهم في إضعاف المسؤولية المدنية، وأنّه قد أخرجها من طبيعتها، إذ دفع إلى التّهاون وعدم الاحتياط، وبالتالي إلى تزايد حالات الإضرار بالغير (المكتبة القانونية العربية)، فحسب هذا الموقف فإنّ التّأمين قد شجع على الإهمال والتقصير والرّعونة، من قبل المهنيين عند ممارستهم لأنشطتهم المهنية.

غير أننا نرى في حقيقة الأمر وما يمليه الواقع ويجسده، بأن شركات التّأمين لا تقوم بأعمال خيرية أو تطوعية بدون مقابل عند دفعها للتعويض، فهي لا تُقدِّم التعويض كهبة أو تبرُّع، بل هي شركات في الغالب اقتصادية تجارية (المادة 215 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات)، تهدف إلى تحقيق الأرباح والمداخيل (عبد الهادي السيد، 2003، الصفحة 214)، وعند اكتتاب التّأمين من قبل المؤمَّن له فهي تحرص أشدّ الحِرص على دراسة ملف مُكتتب التّأمين، وتُحيط حوطا دقيقا ومُمحصا بالوضعية التي هو عليها المؤمَّن له وبموضوع تأمينه، فقد تتعهّد شركات التّأمين من خلال عقد التّأمين بالتّعويض، لكن بوضع شروط مُحدّدة ومُحكمة، فقد تتّفق مع المؤمّن له على عدم تغطية بعض الأضرار، باستثناء التأمينات على المخاطر.

وعلى هذا الأساس ظهر اتجاهين، أحدهما يدعو إلى الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية في ظل أنظمة التأمين على المسؤولية، واتّجاه آخر يدعو إلى ضرورة الاحتفاظ بقواعد المسؤولية المدنية وإن وُجدت آلية التأمين.

إذ يرى أنصار الرأي الفقهي الأوّل (وعلى رأسهم الفقيه André Tunc)، أن قواعد المسؤولية المدنية باتت عاجزة عن الإيفاء بالدّور التّعويضي وأنّ الآليات الجماعية بما فيها التأمين تجاوزت كُلِّية قواعد المسؤولية المدنية، وأنّ آلية التّأمين المباشر فرضت نفسها وبدأت تأخذ مكان المسؤولية المدنية (AndréTunc, 1988, Page 09)، وقد انتهجت هذا الفكر القانوني بعض التشريعات منها القانون النيوزيلندي في 1974 الذي جعل التعويض على الحوادث الجسدية يتم تلقائيا وعبر التكفل به اجتماعيا، وتمّ الاستغناء عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية (المكتبة القانونية العربية)، ولعلّ في الجزائر يُعد قانون 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور المعدّل والمتمّم (الأمر

15/74، 1974) صورة من صور الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية، إذ يتم تعويض ضحايا حوادث المرور وفق نصوص خاصة، بعيدا عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

أما أنصار الرأي الفقهي الثاني، والقائل بضرورة الإبقاء على قواعد المسؤولية المدنية، وهو الاتجاه الغالب، ويمثل توجُّها قضائيا راسخا في ممارسات القضاء وحتى في القوانين المقارنة، إذ لازال هذا الاتجاه يُقرّ بأنّه، وإن كانت للآليات الجماعية للتّعويض من بينها التّأمين دور كبير في تعويض المضرورين ولكن لا يمكن الاستغناء بتاتا عن قواعد المسؤولية المدنية، باعتبارها ضرورية لتحديد نوع المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو فعل الأشياء، وهي التي تحدد أيضا شروط كل مسؤولية وتحدد أيضا أساسها (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، علي فيلالي، 2017، الصفحة 34).

وبالتالي فقد أثارت المسؤولية المدنية نقاشات فقهية و قضائية عميقة، وستستمر تبعا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة، ومن بين أبرز ذلك أنّه بعد التوجّه نحو تقدير أنّ المسؤولية المدنية موضوعية بعد أن كانت شخصية تقوم على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات إلى خطأ مفترض إلى قائمة بقوة القانون كما أسلفنا، وقد صاحب ذلك أيضا تطورا في أحكام المسؤولية المدنية عموما والمهنية تحديدا إلى التّوجُّه الإلزامينحو التّأمين الإجباري على المسؤولية المدنية (عمر بن الزوبير، 2017)، إذ يمكن القول أنّ قطار الفكر القانوني في موضوع المسؤولية المدنيةلم يتوقف بعد، إذ ظهر مؤخّرا مبدأ تقام بموجبه المسؤولية المدنية بمجرد الإخلال به، حتى في ظل التّأمين على المسؤولية، وقد عزّز هذا المبدأ الخطأ كركن في المسؤولية المدنية، ووضع من خلاله تصورا جديدا لأحكام المسؤولية المدنية، إذ بالإضافة إلى مبدأ الوقاية le principe de prévention التقليدي للحماية من الأخطار المألوفة والمتوقعة، ظهر مبدأ الحيطة والحذر (عمارة نعيمة، 2013، الصفحات 177-190) Le principe de précaution et de prudence فهو مبدأ ظهر كمظهر من مظاهر تطور أحكام المسؤولية المدنية يتمثل في ضرورة التّصدي للضرر قبل وقوعه، فمبدأ الحيطة والحذر يتمثّل في إلزام المهندسين وأصحاب المشاريع و لاسيما المجالات التي تشهد مخاطر مختلفة، بعدم إغفال هذه المخاطر المستقبلية عند ممارستهم لنشاطاتهم، إذ أصبحت في هذا الصدد شركات التّأمين تطالب المؤمّن لهم، الذين يكتتبون معها تأمينا، زيادة على إلزامهم بالإفصاح والإدلاء بكل البيانات والمعلومات المرتبطة بالخطر المؤمّن عليه، تلزمهم أيضا بضرورة اتّخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع هذه الأخطار (غازي خالد، 2011، الصفحة 288)، فأصبح التّأمين وإن كان دوره هو التّعويض عن الأضرار، إلاّ أنّه أصبح يملي شروطا جدُّ صارمة على المؤمّن لهم وعلى مسؤوليتهم لاعتبارات مبدأ الحيطة والحذر، فإذا تمّ الإخلال به يعتبر في ذاته خطأ تقصيريا صادرا من قبلهم، يمكن من خلاله رجوع شركة التّأمين على المكتتبين بمبلغ التعويض أو حتى الامتناع عن دفع التّعويض.

وقد أصبحت شركات التّأمين عن طريق خُبرائها التّقنيين المتخصّصين في مجالات عديدة، بحسب طبيعة المجال المهنيّ المراد اكتتاب تأمين بصدده، تتدخّل لفرض بعض التّقنيات الحديثة والأساليب المتطوّرة على المؤمَّنين لهم القيام بها لممارسة مهنهم كشرط أساسي لاكتتاب التأمين، فأصبح التّأمين

وسيلة تُساهم في التّقليل من الأضرار على عكس ما قيل أنّ التّأمين يشجع على إهمال و تقصير المهنيين وتزايد في الأضرار، وبذلك فقد تّم الانتقال بالمسؤولية المدنية من مسؤولية مدنية تعويضية إلى المسؤولية المدنية الوقائية، وفي هذا الصدد أصبح يُشكّل مبدأ الحيطة والحذر تقدُّماً في الفكر القانوني، بإدخال الالتزام القانوني بالأمان باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمواجهة المخاطر (David Jacotot, 2000, Page 91-99)، ذلك سيتيح حتما الاستمرار في التّقدم في شتى المجالات بتطوير أخلاقيات وأساليب الوقاية بصدد كل ما يهدد أنشطة وممارسات الأشخاص (Martine Remond -Gouilloud, 2003, Page 69)، إذ أن التّأمين على المسؤولية المدنية المهنية أصبح يلعب دورا جدّ إيجابي في تعويض المضرور على أساس أن شركة التّأمين ضامنة بمبلغه، غير أنّ ذلك وفي ظل الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر الذي تفرضه شركات التّأمين على المهنيّ المؤمّن له سيُضفي على نظام المسؤولية المدنية أكثر دعامة، باعتبار أن الالتزام بالحيطة إعادة انتعاش وتقوية لقواعد المسؤولية المدنية، عموما والخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي خصوصا، إذ تقول في هذا الصّدد (مارتين رموند غويود Martine Remond-Gouilloud): "إذا كان الالتزام بالتّأمين من الأخطار مؤشّر عن خلق نظام جديد سيوجد لمبدأ الحيطة والحذر مكانا ضمنه، أين يكون كل شخص ملزم بمضاعفة جهوده لاتّخاذ الاحتياطات اللازمة في مواجهة المجهول، مما سيؤدي إلى استحداث وتجديد لمفهوم الخطأ، فعدم احترام الالتزام بالحيطة يعتبر خطأ في ذاته" (Christophe Radé, 2000, Page 78)، هذا القول يجد نفسيره في كون أنّ مضمون الالتزام بالحيطة في ذاته أصبح التزاما قانونيا يفرضه القانون لعدم الإضرار بالغير، وقد تمّ النّص صراحة على مبدأ الحيطة ضمن عدة نصوص في القانون الجزائري من بينها المادة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003)، وتبعته في ذلك عدة نصوص أخرى منها القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ضمن المادة الثامنة من هذا القانون حيث عددت مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها في مقدمتها مبدأ الحيطة والحذر (القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004) وأكد أيضا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بدوره على مبدأ الحيطة والحذر مخصصا له في ذلك الفصل الأول من الباب الرابع بعنوان "التدابر التحفظية ومبدأ الاحتياط" إذ يجعل الالتزام بالحيطة والحذر التزاما قانونيا يرتّب في حد ذاته مسؤولية المخلين به (القانون 09-03 المؤرخ في 12فيبراير 2009).

ولعل في ذلك مفهوم جديد للخطأ يتمثل في مجرد عدم اتخاذ تدابير الوقاية لوحدها خطأ موجبا للمسؤولية.

الخاتمة:

لقد توصلنا في دراستنا هذه، إلى أنّ المسؤولية المدنية المهنية لها خصوصية كونها تقع على أشخاص مهنيين أي أشخاص ذات تخصّص معيّن، يملي عليهم هذا التخصّص الحِرص في ممارسة نشاطاتهم احترامًا لما تُمليه القوانين والأنظمة التي تحكم مهنتهم، وأيضا لقواعد أخلاقيات المهنة التي يمارسونها، سواء في إطار التزاماتهم التعاقدية أو خارجها إذ أصبحت مسؤولية هؤلاء نظرا لخصوصيتها تجعلهم غير مرتبطين فقط بما التزموا به ضمن العقد مع زبائنهم، ولكن أيضا وفق ما تمليه عليهم قواعد

أخلاقيات مهنتهم بالأمانة والحيطة والحذر في ممارستهم لمهنهم، ونظرا للتّطور الاجتماعي والتّكنولوجي والاقتصادي فقد شهد زمننا هذا ظهور أخطار قد ترتب أضرارا على أشخاص يصعب عليهم إثبات مسؤولية المهنيّ فكان للتأمين الإجباري على المسؤولية دور إيجابي في توفير الحماية للمسئول من جهة، وتوفير الضمان بالتعويض للمضرور من جهة أخرى، إلاّ أنّ قواعد التّأمين الإجباري ليست بالصّرامة التي ينبغي أنْ تكون عليها لتحقيق التجسيد الفعلي لهذه الضّمانة للمضرور، لاسيما ما تعلّق منها بالجزاء المترتّب على عدم اكتتاب التّأمين الإجباري كما رأيناه، وأنّ التأمين وإن كان قد لعب دورا إيجابيا، غير أنّه ليس فعّالا باعتبار أنّه لا يمكن الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية،إذ أصبحت شركات التأمين في ذاتها تشترط الحيطة والحذر على المهنيين خلال ممارساتهم المهنية، والذي يُعدّ حاليا مبدأ قانونيا يُلزم المهنيين باحترامه لتفادي وقوع الأخطار، ويكمن ذلك في اتخاذ من التدابير ما يستلزم لوضع حد لانتشار الأضرار في الأوساط المهنية. ومن خلال دراستي لهذا الموضوع و للنتائج المُتوصّل إليها **أقترح**:

-إعادة النّظر في قواعد المسؤولية المدنية ضمن القواعد العامة، حيث أصبحت غير كفيلة وحدها لمعالجة ما وصل إليه التّطور في مختلف الميادين،

-إعادة النّظر في قواعد التّأمين على المسؤولية المدنية، لاسيما منها المهنية وجعل التأمين الإجباري أكثر فعالية وذلك بفرض جزاءات صارمة على عدم الامتثال لهذا الإلزام القانوني،

-إعادة النّظر في النصوص القانونية المُنظِّمة لكلّ مهنة على حدة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية، باعتبار أنّ لكل مهنة خصوصيتها ولكل منها أبعادها وحدودها الخاصة بها والتي تُميّزها عن غيرها،

-انطلاقا من مقولة أن: "كل حالة تعد حالة chaque cas est un cas" فبالتالي يجب القضاء على التّفكير الخاطئ بأنّه يُمكن الاستغناء عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل يجب إقامة أو بناء نظاما قانونيا مُفصّلا يتّسِم بالتّحديد والدّقة لقواعد المسئولية المدنية، لكي نعرف متى وكيف ولماذا نرجع لهذا النظام أو ذاك، ولماذا هذا الحكم دون الآخر، للوصول إلى التطبيق الجيّد، الفعلي والفعّال للنصوص القانونية لكلّ منها الإطار القانوني الذي يكفُلها، حتى لا نقع في مشكلة تباين الأحكام القضائية وتعارضها.

الإحالات والمراجع:

1-André Tunc .(1988) .L'avenir de la responsabilité civile pour faute .Osaka University law Review) N 03 °p09.

2-Christophe Radé .(2000) .Le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité ?Revue juridique de l'Environnement) numéro spéciale ،(p 78.

3-Code pénal Français .article a été modifié par loi n1117-2013 °du 06 décembre 2013-article-2

« Lorsqu'elle est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit, l'interdiction d'exercer une fonction publique ou d'exercer une activité professionnelle ou sociale est soit définitive, soit temporaire ; dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de cinq ans.

L'interdiction d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale est soit définitive, soit temporaire ; dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de quinze ans… »

4-Convention d'assurance globale .conclue entre la SAA et la chambre nationale des notaires 2015-2018 n/252°pdc/2015, cité dans le deuxième chapitre de la convention : ASSURANCE RESPONSABILITE CIVILE PROFESSINNELLE.

« la SAA couvre les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile pouvant incomber à l'assuré en vertus des articles 124 et suivant du code civil, à raison des dommages corporelles, matériels et immatériels, causés à autrui, pendant l'exercice de son activité.

Cette assurance couvre également l'assuré à la suite d'erreurs ou d'omissions de droit, de fautes professionnelles imputables à lui-même à son personnel, commises dans le cadre de l'exercice de son activité.

Toute fois l'assuré doit respecter strictement et être en conformité avec les dispositions réglementaires régissant son activité. »

5-David Jacotot .(2000) .Le principe de précaution et le renforcement de la responsabilité pour faute .Revue juridique de l'environnement) numéro spécial ،(p91 et 99.

6-François Chabas .(2000) .Leçons de Droit civil Les obligations 9 eme édition ، Tome2.LIBAN édition DELTA p 451.

7-François p484-486 Chabas و ،Chabas François P484-486 .(2000) .Leçons de Droit civil Tome2 Les obligations 9eme édition .LIBAN :édition DELTA.

8-Jaque Garnier, Universalis, Jean-Pierre Audinot » .Assurance- Histoire de l'assurance .« 7novembre, 2019 ،Encyclopédie universalis en ligne: http://www.universalis.fr/encyclopedie/assurance-histoire-et-droit-de-l-assurance

9-Jo-Anne wemmers .Presse Universitaire de Montréal 07 .Novembre, 2019 ، books,openedition.org/pum/10780 ?lang=fr

10-La loi N 303-2002 : °du 4 Mars 2002 .portant sur le code de la santé public Français complété et modifié-JORF du 5Mars2002.

"Le manquement à l'obligation d'assurance prévue à l'article L.1142-2 est puni de 45 000 Euros d'amende.les personnes physiques coupables de l'infraction mentionnée au présent article encourent également la peine complémentaire d'interdiction, selon les modalités prévues par l'article 131-27du code pénal d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise. Cette interdiction est portée à la connaissance du directeur général de l'agence régionale de santé qui en informe les organismes d'assurance maladie"

11-Louis Josserand .(2016) .De la responsabilité du fait des choses inanimées .France : édition de 1897 réédité par Hachette livre en partenariat avec la bibliothèque nationale de France B.N.F. p228.

12-Martine Remond-Gouilloud .(2003) .A propos du principe de précaution .Revue juridique de l'Environnement) numéro spécial ،(p69.

13-Noureddine Terki .(1982) .Les obligations, Responsabilité civile et Régime général .Alge r: Edition Publisud, Paris en co-édition O.P.U p-p 65-66.

14-Olivier De Champ .(2005) .L'esprit de l'article1382 du code civil ou de la consécration du principe général de responsabilité pour faute personnelle . Revue Droit (revue française, de théorie de philosophie et de culture juridique)01) (N ،((41°p 91-102.

15-Philipe le Tourneau .(1995) .La responsabilité civile professionnelle .Paris ،France: Ed.ECONOMICA p12.

16-Raymond Saleilles .(1897) .Les accidents de travails et la responsabilité civile , essaie d'une théorie objective de la responsabilité délictuelle .Paris .édition Librairie Nouvelle de Droit et de Jurisprudence p75.

17-الدستور الجزائري. الفصل الرابع من الباب الأول الحقوق و الحريات لاسيما نصا المادتين 40و41.

18-أبو عرابي غازي خالد. (2011). أحكام التأمين" دراسة مقارنة" (الإصدار الطبعة الأولى). عمان الأردن: دار وائل للنشر. ص288.

19-أكلي نعيمة ميسوم فضيلة. (2018). التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك في ظل قانون التأمينات 04/06. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد السابع (العدد 06)، ص 379.

20-الأمر 15/74. (19 فيفري، 1974). المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم ج.ر. (العدد 15).

21-الأمر 07/95. (12 مارس، 2006). المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج ر. (عدد15).

22-القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003.. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو2003ضمن الفقرة ال6 من نص المادة 3.

23-القانون 09-03 المؤرخ في 12فيبراير 2009.. المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

24-القانون المدني. الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

25-القانون رقم11/18. (29 يوليو، 2018). المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ج ر. (العدد 46).

26-القانون04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004. المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004 ضمن المادة الثامنة.

27-المادة 136 من القانون المدني الجزائري. : "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها...".

28-المادة 138من القانون المدني الجزائري. :"كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...".

29-المادة 140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري. :" إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

30-المادة 166 من الأمر 07/95. المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

31-المادة 167 من الأمر 07/95. المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

32-المادة 168 من الأمر 07/95. المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

33-المادة 175 من الأمر 07/95. عن التأمين في مجال البناء (المهندس و المقاول المعماريين).
34-المادة 215 من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات. "تخضع شركات التأمين في تكوينها للقانون الجزائري وتأخذ الشكلين الآتيين: - شركات ذات الأسهم – شركات ذات شكل تعاضدي...".
35-المادة 449 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة. : "تلغى أحكام القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم...".
36-المراسيم صادرة في 09 ديسمبر 1995. (10 ديسمبر، 1995). جريدة رسمية، (عدد 76).
37-المكتبة القانونية العربية. مكانة و دور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مقال منشور في على الموقع: bibliotdroit.com. 26 أكتوبر، 2019، https://www.bibliotdroit.com/2018/10/blogpost_43.html
38-بلحاج العربي. (1995). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الثاني الواقعة القانونية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص63.
39-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. تم الاسترداد من hlrn.org/img/document/Rio-1992-A-GONF-26-(vol.%20I)-AR.pdf
لقد تم التصريح بمبدأ الوقاية لأول مرة ضمن إعلان (ريو دي جاني رو) المنعقد ما بين 3 إلى 14 جوان 1992 للبيئة والتنمية.
40-جمال الدين مكناس. (2008). عقد التأمين (الإصدار الطبعة الثالثة). دمشق سوريا: منشورات جامعة دمشق مطبعة الروضة. ص10.
41-خلوفي رشيد. (1994). قانون المسؤولية الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 36.
42-عاطف النقيب. (1984). النظرية العامة الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ و الضرر- (الإصدار الطبعة الثالثة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 247.
43-عبد الرزاق السنهوري. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام (المجلد الجزء الأول المجلد الثاني). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.ص 931.
44-عبد اللطيف الحسني. (1987). المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: الشركة العالمية للكتاب دار الكتاب اللبناني ص 77.
45-عبدالقادر دحمان صبايحية. (جوان 1998). قراءة في أهم بنود اتفاقية التأمين على المسؤولية المدنية للموثق. مجلة الموثق (العدد 3)، ص37 و38.
46-علي فيلالي. (2010). الالتزامات الفعل المستحق التعويض (الإصدار الطبعة الثانية). الجزائر: موفم للنشر. ص56.
47-علي فيلالي. (2017). تطور الحق في التعويض بتطور الضرر و تنوعه. مقال في مجلة حوليات الصادرة عن جامعة الجزائر، الجزء الأول (العدد 31)، ص34. هذا المبدأ ظهر لأول مرة في ألمانيا سنة 1976 إذ ألزمت الدولة على توخي الحذر الوقائي في استعمال الموارد الطبيعية.
48-عمارة نعيمة. (2013). الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة. مجلة دفاتر السياسة و القانون (العدد التاسع)، ص-ص 177 -190. يعد مبدأ الوقاية مبدأ تقليديا للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا التي تم التأكّد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة بعكس مبدأ الحيطة مرتبط بالأخطار غير المعروفة علميا أو المشكوك فيها أي التي تسودها حالة من عدم اليقين العلمي فبالنظر للأخطار التي ترتبط بمبدأ الحيطة فإن هذا المبدأ يمثل احتراس أو تبصر جديد من الأخطار الحديث

المجهولة والتي يكتنفها الغموض العلمي وهذا بعكس نظام الحماية التقليدي في إطار مبدأ الوقاية الذي لا يتدخل إلاّ في حالة التأكّد الفعلي من أضرار الأخطار المؤكّدة

49-أنظر للاطلاع أكثر تفصيلا عمر بن الزوبير. (2017). التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية. أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر1.

50-قانون رقم 03/06. (8 مارس، 2006). المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الصادر بالجريدة الرسمية. (العدد 14).

51-قانون رقم 02/06. (8 مارس، 2006). المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الصادر ج ر. (العدد 14).

52-لمعمر بن طرية. (2018). التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين: الحاجة لتوحيد طبيعة قواعد المسؤولية المدنية. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة (العدد 24)، ص 11.

53-محمد الموساوي. (2017). دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية. مجلة منازعات الأعمال (العدد 22)، ص 148.

54-محمد تقي الحكيم عبد الهادي السيد. (2003). عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، دراسة مقارنة (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. (أنظر أكثر تفصيلا الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي من خلال المرجع). ص 214.

55-محمد حسين منصور. (دون سنة نشر). أحكام التأمين. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

هناك ثلاث سبل أمام المضرور لمطالبة المهني بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ممارسة المهني لنشاطه وهي:

- أ/ قد تكون المطالبة بالتعويض عن طريق : دعوى المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة في القانون المدني على أساس المسئولية العقدية المادة 176 أو المسئولية المدنية التقصيرية عن الفعل الشخصي كأصل طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري. أو كاستثناء في إطار المسؤولية عن فعل الغير إذا كان الضرر الذي أصابه بفعل التابع للمتبوع المهني ضمن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه طبقا لنص المادة 136 أو يرفعها في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء في إطار مسئولية حارس الشيء طبقا المادة 138 أو يرفعها في إطار المسؤولية الموضوعية للمنتج إذا كان المهني منتجا طبقا لنص المادة 140 مكررو هذه الدعوى يرفعها المضرور مباشرة ضد المسئول (المهني المؤمن له)، فهذا الأخير بإمكانه مواجهة هذه الدعوى وحده ثم يرجع على المؤمن (شركة التأمين) بمبلغ التعويض بصفة ودية أو قضائية.

ب/ وقد تكون المطالبة بالتعويض عن طريق: المطالبة الودية إذ لا يرفع المضرور دعوى المسؤولية المدنية و لكن يطالب المؤمن له بالتعويض وديا برسالة موصى عليها أو بعقد غير قضائي مثلا كإعذاره عن طريق محضر قضائي و في هذه الحالة قد يمتثل المسئول المؤمن و يعترف بمسؤوليته و يدفع التعويض الودي المتفق عليه ولكن لا يمكن للمسئول الاحتجاج بهذا الاعتراف أو هذه المصالحة في مواجهة المؤمن (شركة التأمين) إن لم يكن هذا الأخير مشتركا معه في المطالبة الودية و هذا ما قضت به المادة 58 من الأمر 07/59 المتعلق بالتأمينات

ج/ كما قد تكون المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة على شركة التأمين وهذا ما قضت به المادة 59 من قانون التأمينات إذ لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه المتضرر أو ذوي حقوقه ما دام هذا الأخير يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن، فيمكن بذلك المضرور أو ذوي حقوقه الرجوع مباشرة على المؤمن عن طريق الدعوى المباشرة و يتحصل على التعويض المستحق في حدود مبلغ التأمين.

56-مريم عمارة. (2014). مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. الجزائر: دار بلقيس. ص 144.

57-موسى نجيم النعيمات. (2006). النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (الإصدار الطبعة الأولى). عمان الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع. ص 66.